1134

أجوبة وفتاوى

علي يحي معمر

دار الدعوة
نالوت – ليبيا

الطبعة الأولى
1389هـ / 1970م

طبع على مطابع
دار لبنان

رسالة المسجد

- نالوت ليبيا -

(٤)

أجوبة وفتاوى

للأستاذ الشيخ

علي يحيى معمر

منشورات

دار الدعوة نالوت

ليبيا -

الطبعة الاولى

ذو الحجة ١٣٨٩ هـ

شباط ١٩٧٠ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبع على مطابع

دار لبنان

هاتف : ٢٥٧٤١١-٢٩٤٣٠٤-٣٩٣٠٤٢

بيروت - لبنان - ص.ب ٥٦٣

M34

وقف لخدمة التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

« قل هذه سبيلي أدعـــو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين »

« صدق الله العظيم »

(سورة سيدنا يوسف عليه السلام - آية : ١٠٨)

« اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن . وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من البخل والجبن ، وأعوذ بك من غلبة الدَّين وقهر الرجال » .

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد طلبت دار الدعوة إلى الاستاذ الفاضل الشيخ علي يحي معمر أن يصنع لهـا رسالتين تنشرهما ضمن رسالة المسجد هذا العام وحددت الدار موضوعين همـا : مسألة الربا – والزكاة وقد حالت الظروف بـين أستاذنا وبين تحرير الرسالتين ولا يزال هو عنـد وعده بكتابتهما ولا نزال نرجـو أن يسرع باتمامهما لنوافي بهما القراء الكرام ولنسد بهما ثغرة كبيرة في بابهما وقـد اطلعنا بين أوراق

الاستاذ الكريم على اجابات عن أسئلة مختلفة ، وفتاوى شرعية ، وحلولاً لبعض المشاكل التي يتعرض لها الناس ، وشروحاً لبعض المسائل الفقهية ، ورأينا له منها حصيلة كبيرة تشغل مجلدات كثيرة من هذه الموضوعات الهامة فاستاذناه أن يتيح لدار الدعوة أن تنشر بعضها ضمن سلسلتها رسالة المسجد - حتى تصل إلى كل راغب ويستفيد منها كل طالب، فأذن بذلك - وقد رأى - حفظه الله - أن تكون جميع أسئلة هذه الحلقة واردة من مورد واحد فأمدنا بهذه الأسئلة التي توجه بها إليه الأخ الكريم سليمان موسى الجنادني حفظه الله ، مصحوبة بأجوبة الاستاذ لها .

ولقد فكرت « دار الدعوة » في وضع عنوان عام لهذه الحلقة وما يكون بعدها فخطرت لها عدة عناوين اختارت من بينها العنوان التالي « أجوبة وفتاوى » على أساس أن هذا العنوان يتسع لجميع ما سوف ينشر تحته . وها أن دار الدعوة تقدم إلى القارىء الكريم أول مجموعة منها آملة أن تكون قد قدمت خدمة للمواطن المسلم، وعرضت عليه اجابة

عن سؤال ربما كان يتردد في ذهنـــه ويشغل فكره ، ويلتمس عنه الجواب والله ولي التوفيق ومنه نستمد الهداية إلى أقوم طريق .

القرارة ذو الحجة ١٣٨٩
شباط ١٩٧٠

دار الدعوة

السؤال الأول

من المعروف لدينا أهل الجيـــل بل إباضية المغرب بصورة عامة أن سنة قيام رمضان المعظم أربع وعشرون ركعة ثمانية منها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وثمانيـــة آخريات سنـــة ابي بكر الصديق ، والثماني الآخريات سنة عمر الفاروق . والمعروف أن مصادر شريعتنـــا الغراء القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع إلى جانب القياس والاستصلاح لمن يقول به .

وإذا عرفنا أن مصادر ديننا ما سبق ذكره فمن أين لأبي بكر أو لعمر رضي الله عنهما أن يسنا مثل هـــذه

السنة ؟ وإن تشاريع ديننا كان نهايتها يوم انزل الله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا » . وبالأحرى كان نهايتها يوم فارق نبينا صلى الله عليه وسلم دنياه .

الرجاء منكم توضيح هذه المسالة ذاكراً المصادر المتصلة التي أخذ منها هذا الحكم وجزاكم الله عنا خيراً .

قيام رمضان

لعل أحسن ما أجيب به عن سؤالك أن أنقل إليك ما قاله الامام نور الدين السالمي في شرحه لصحيح الربيع صفحة « ٣٠٢ » من الجزء الأول فقد قال رحمه الله ما يلي : (على أنه لم يرد في قيام رمضان حد محدود وإنما ورد الترغيب في قيامه جملة ولم يرد فيه عدد الركعات ففعل كل قوم ما أمكنهم من ذلك . ولما لك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال : كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة . وفي الموطأ أيضاً عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها احدى عشر ركعة . وروى محمد بن نصر عن محمد بن يوسف أنها احدى وعشرون

ركعة. وروى محمد بن نصر عن طريق عطاء قال: ادركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر.

قال بن حجر والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال. ويحتمل أن الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقلل الركعات وبالعكس. وقد روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال: ادركت الناس في امارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة ـ يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث. وقال مالك: الأمر عندنا تسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق.

قال الترمذي اكثر ما قيل أنه احدى واربعين ركعة بركعة الوتر. ومن الترغيب الوارد فيه حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». (رواه الجماعة).

هذا خلاصة ما اورده السالمي في شرح صحيح الربيع ومنه تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتزم في قيام رمضان عدداً محدوداً من الركعات ، وأنه رغب في قيامه جملة ولم يحد فيه حداً وأن الصحابة رضوان الله عليهم واظبوا عليه دون أن يتقيدوا بعدد الركعات وأن المسلمين في كل عصر مخيرون في عدد الركعات .

أما ما استشكلته مما جرى عليه أصحابنا من مواظبتهم على صلاة أربع وعشرين ركعة واعتبار أن ثماني ركعات هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأن ثماني ركعات سنة أبي بكر وأن ثماني ركعات سنة عمر رضي الله عنهما وأن التشريع قد انتهى وأنه ليس لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ سنة فإليك الجواب :

قال الشيخ عبد العزيز الثميني في كتابه القيم ـ النيل: « ندب قيام رمضان ورغب فيه ، وقد صلاه عليه السلام أربع تسليمات ثم زاد أبو بكر مثلها ثم زاد عمر كذلك . فمضت السنة بذلك أن يصلي أربعاً وعشرين بثلاثة أئمة

ويروح كل بمن خلفه على أربع تسليمات قدر ما يأتي بالباقيات الصالحات[1] . لا بوجوب كل » .

انتهى المقصود منه وقد علق ناشر الكتاب استاذنا الفاضل الشيخ بكلي عبد الرحمن عن قوله مضت السنة بما يأتي : « أراد السيرة المستحسنة لا سنة النبي صلى الله عليه وسلم » . وقال الشيخ عامر الشحافي صاحب الايضاح ما يأتي : « وقيام رمضان سنة مرغب فيها وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى من قيام رمضان ثماني ركعات وهن اربع تسليمات ثم زاد أبو بكر الصديق رضي الله عنه ثمانية أخرى ثم زاد عمر رضي الله عنه ثمانية أخرى وذلك كله اربع وعشرون ركعة فكان ذلك سنة لمن بعدهم وهي نافلة ترغب فيها » .

انتهى المقصود منه . ومن هذه النصوص يتضح لك

---

(١) الباقيات الصالحات هي : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله اكبر . ومنهم من يزيدها : ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

أن الروايات متفقة في قيام رمضان ولكنها مختلفة في العدد وأن أقل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو ثماني ركعات فاعتمد اصحابنا رحمهم الله هذا العدد مبدأ لقيام رمضان . وبلغهم أن أبا بكر زاد ثمانية أخرى وعمر كذلك فاقتدوا بالخليفتين في ذلك واصبحوا يقومـــون رمضان بصلاة أربع وعشرين ركعة . أما ورود كلمة السنـة على السنتهم عند النية فعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتي وسنة اللذين من بعدي » . أو اقتداء بهما على المعنى الذي يبدو معه قوله: «من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها يوم القيامة » . ومع هذا كله فانا أفضل أن تكون النية بلفظ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما كان عدد الركعات التي يصليها قائم رمضان .

ولا شك لو ان احداً صلى في قيام رمضان غير هـــذا العدد ما كان لنا أن نلومه على التزامـــه لأي عدد ما دام التحديد لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا شك ايضاً ان للمسلمين أن يقتدوا باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمل الطاعة ومن ذلك مثلاً أن الرسول صلى الله عليه

وسلم عدل عن صلاة القيام بالجماعة خشية أن يفرض عليهم وأن أبا بكر لم يجمع له فلما جاء عمر جمع الناس على أبي بن كعب بعد صدر من خلافته ومضى على ذلك المسلمون إلى اليوم بمختلف مذاهبهم وديارهم . فهل يحق لنا أن نقول من أين لعمر أن يسن هذا التشريع ؟ ومن اين لنا ان نتبعه فيه ؟ أو نعتبر هذا العمل باطلاً لأن عمر هو الذي فعله وقد توفي صلى الله عليه وسلم وانتهى عهد التشريع . لا شك ان مسلماً لا يستطيع ان يقول ذلك .

وخلاصة الجواب ان عدد ركعات القيام مختلف فيه فبأي عدد صلى جاز ويستحسن مراعاة الظروف من حيث تطويل القراءة وتقصيرها وتبعاً لحالة المصلين وافضل انواع القيام ان يلتزم المصلون الطريقة والعدد الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثماني ركعات مع نيه الاقتداء به في الالتزام بالعدد والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق .

السؤال الثاني

ما هو الدليل المعتمد لتخصيص قراءة الفاتحة فقط في صلاة الظهر والعصر مع وجود بعض الأحاديث الأحادية[1]

---

(١) قال صاحب جمع الجوامع . « والمتواتر معنى أو لفظاً وهو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب » . ويقصد ان الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني وقال : « وأما مظنون الصدق فخبر الواحد ، وهو ما لم ينته إلى التواتر ، ومنه المستفيض وهو الشائع عن أصل ، وقد يسمى مشهوراً ، وأقله اثنان ، وقيل ثلاثة — مسألة — خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة ، وقال الاكثر : لا ، مطلقاً» . وقال الشيخ السالمي في كتابه القيم طلعة الشمس صفحة ١٥ من الجزء الثاني ما يلي : « أعلم أنه إذا اتصل اسناد الخبر من الراوي الى النبي اتصالاً غير كامل يعني انه لم =

تفيد أن النبي صلى الله عليـه وسلم كان يقراه فيهما بعض السور والآيات ؟ وهل تصح كل من صلاة الصبح والمغرب والعشاء بالفاتحة فقط في جميع ركعاتها مع الحفظ ؟

= يستكمل الشروط التي تقدم ذكرها في نقل المتواتر فهو الخبر الاحادي نسبة له الى آحـــاد النقلة ، وحكمه انه لا يفيد العلم القطعي كما أفاده التواتر ، ولا الاطمئنانية الحاصلة للنفس كما افاده الخبر المشهور ، لكن يفيد وجوب العمل بـــه مع حصول الشرائط المذكورة في الراوي لحصول الظن بصدق خـــبر العـــدل » .

القراءة في الصلاة السرية

يقول الشيخ عامر الشحافي في كتابه القيم الايضاح :
« اتفق العلماء أن القراءة في صلاة الظهر والعصر وفي الركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء وفي الركعة الأخيرة من صلاة المغرب سرٌ . وما سوى هذه المواضع فالقراءة فيها جهرٌ » .

ويقول بعد اسطر : « وإن قرأ بالحمد والسورة في الركعتين الأخيرتين من الصلوات كلها وفي الأوليتين من الأولى والعصر أعاد صلاته لما قدمنا من الأدلة ، وقال آخرون لا اعادة عليه » .

أما الشيخ اسماعيل الجبطالي فيقول في كتاب القواعد: « وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الصلاة إلا بفاتحة الكتاب سراً وعلى ذلك كثير من الأمة ، واتفق اصحابنا جابر بن زيد وغيره أنه لا يقرأ في الظهر والعصر إلا بفاتحة الكتاب سراً . خلافاً لفقهاء من لقينا من المالكية والشافعية وغيرهم في ايجابهم قراءة السورة في الظهر والعصر . وحجة اصحابنا انهم قالوا رأينا الناس مجتمعين على أن الظهر والعصر لا يجهر فيها ، ورأينا كل صلاة أو ركعة لا يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب يسر بها ، ليلاً أو نهاراً ووجدنا الجمعة والعيدين يجهر فيها بالقراءة لأجل السورة ، وهي صلاة النهار فأخذنا بقول من لم يقرأ فيهما [1] إلا بفاتحة الكتاب خاصة والله أعلم . وقد أجمع الناس على الأسرار في صلاة النهار لقول النبي عليه السلام (صلاة النهار عجماء) » .

هذا ماله الشيخان في هذا الموضوع وخلاصته أن

---

(١) أي في الركعتين الاوليتين من الظهر والعصر .

صلاة الظهر وصلاة العصر سرية في جميع ركعاتها وكذلك الركعة الأخيرة من المغرب والركعتان الأخيرتان من العشاء أما بقية الركعات وبقية الصلوات من الفرائض والسنن فهي جهرية وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقتصر على الفاتحة في الصلوات السرية فاعتبرت الركعتان الأوليتان من الظهر والعصر في حكم بقية صلاة السر واقتصر فيها على الفاتحة وإذا ثبت بطريق أحادي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ بشيء من القرآن غير الفاتحة في شيء من الصلاة السرية فذلك دليل الجواز لا الوجوب . ويقوي النظر مذهب اصحابنا في صلاة الجماعة خاصة فإن الامام إنما جعل ليؤتم به ويتبع وقد قال صلى الله عليه وسلم : « وإذا قرأنا فانصتوا » . ولا شك أن الانصات في الصلاة الجهرية متيسر ولكنه في السرية متعذر .

إن قراءه الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والفرد ولا تصح صلاة بدونها ، فإذا كانت الصلاة جهرية فإن الامام يقرأ الفاتحة ويقتدي به المأموم ويتبعه في القراءة فإذا أتم

الفاتحة وبدأ يقرأ غيرها أنصت إليه المأموم وفي هذه الصورة يكون الائتمام أو الاقتداء أو الاتباع واضحاً أما إذا كانت الصلاة السرية فإن الامام يبدأ قراءة الفاتحة سرّاً بعد التكبير أو القيام ويفعل المأموم نفس الفعل فيبدأ قراءة الفاتحة بعد التكبير أو القيام مجتهدا أن يقتدي بامامه وأن لا يسبقه وفي هذه الصورة يكون الاقتداء واضحاً والارتباط وثيقاً لأن كليهما يعلم أن الوقوف للركعة ينتهي بنهاية قراءة الفاتحة وعندما يركع الامام يتبعه المأموم بالركوع فتكون صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام في جميع التفاصيل .

أما إذا قلنا بقراءة سورة الفاتحة في الصلاة السرية فلا يخلو المأموم من أحد موقفين قراءة سورة بعد الفاتحة أو السكوت وفي الموقف الأول لا يكون المأموم مرتبطاً بالامام ولا مقتدياً به ضرورة أنه يقرأ لنفسه غير ما يقرأ الامام وقد يقرأ الامام البروج مثلاً ويقرأ المأموم بالغاشية أو يقرأ الامام بالكوثر ويقرأ المأموم بوالضحى وقد يقرأ الامام سورة قصيرة ويقرأ المأموم سورة أطول فيحتاج

إلى قطع ما نوى قراءته أو الاسراع لملاحقة الامام بما يخالف الخشوع .

أما إذا اتخذ المأموم الموقف الثاني بأن سكت بعد الفاتحة فلم يقرأ شيئاً فهو غير مرتبط بالامام أيضاً لأن الامام يقرأ وهو يتبعه في القرأة ولا يستمع إليه ثم إن وقوف المأموم صامتاً وراء إمام يقرأ سراً فيه فتح لكثرة الهواجس وللملل مما ينافي الخشوع . فهذه كلها نظرات تؤيد ما ذهب إليه من يقول بعدم قراءة شيء بعد الفاتحة في الصلاة السرية فإذا ثبت ما يخالف هذا عن المعصوم صلى الله عليه رسلم فإن هذا الكلام لا يبقى له وزن .

وأنا أميل إلى من يرى الجواز لا الوجوب في قراءه شيء بعد الفاتحة في الصلاة السرية ولا أرى بطلان صلاة من زاد شيئاً عن الفاتحة كما لا أرى بطلان صلاة من اقتصر عليها .

أما في الصلاة الجهرية فإذا ترك قراءة شيء بعد الفاتحة

نسياناً فإن الصلاة صحيحة أما إذا كان ذلك عمداً فأكثر الفقهاء يرى بطلانها .

وفيما سبق الجواب عن الشطر الأخير من السؤال .

والله ولي التوفيق والهداية .

السؤال الثالث

لقد وردت مجموعة أحاديث في الصحيحين وغيرهما من كتب الأحاديث المعتبرة تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه كما جاء في بعضها الآخر . وقد ورد في صحيح الربيع حديثان على ما اذكر نص احدهما عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما بال قوم رافعين أيديهم إلى آذانهم كاذناب خيل شمس اسكنوا في صلاتكم واعلموا أن الله أقرب إليكم من حبل الوريد » .

وفي الحديث الآخر ما يفيد نفس هذا المعنى وهذان الحديثان أحد الحجج التي يستدل بها أهل المذهب على منع

رفع الأيدي على أن المفهوم الذي يتبادر إلى الذهن أن النهي كان خاصاً بقوم يدعون ربهم بعد انتهاء الصلاة رافعين أيديهم لأن لفظ نهاية الحديث يقول : « اسكنوا في صلاتكم واعلموا أن الله أقرب اليكم من حبل الوريد » . لأن تكبيرة الأحرام لا تتضمن الدعاء حتى يقول لهم اعلموا أن الله أقرب إليكم من حبل الوريد . أما ذكر الصلاة في الحديث فتفيد الدعاء أو المعنى اللغوي لها ، وأنا إذ أقول هذا استغفر الله أن أتحدث فيما أجهل إذ كيف يجوز لغلام يجهل السباحة أن ينزل المحيط المتلاطم الأمواج لكنها الرغبة في الوصول إلى الحقيقة الواضحة إلى جانب أنني أسعى أن أطبق ديني عن طريق الفهم والابتعاد عن التقليد المذموم المنهى عنه . أملنا توضيح هذه المسالة ولكم من الله الجزاء الأوفى ودمتم للمسلمين سراجاً منيراً .

رفع الأيدي في الصلاة

في مبدأ الحديث عن موضوع رفع الأيدي في الصلاة أرجو أن تضع أمامك حقيقتين ثابتتين .

الحقيقة الأولى : أنه لم يقل بوجوب الرفع أحد وأن أغلب القائلين به يرمى أنه مستحب وأن تركه لا يبطل الصلاة .

والحقيقة الثانية : أن القائلين برفع الأيدي قد اختلفوا فيما بينهم اختلافاً كبيراً ، بعضهم يراه في تكبيرة الأحرام فقط وبعضهم يراه في كل تكبيرة ، وبعضهم يراه عند كل رفع وخفض . وهذا الاختلاف يشعر بعدم ثبوت حالة

واحدة منها داوم عليها الرسول صلى الله عليه وسلم حتى تكون سنة .

وبما أن الصلاة تتكرر خمس مرات في اليوم وحركة رفع الأيدي حركة ظاهرة لا تخفى وتراها جميع العيون فلو واظب عليها الرسول صلى الله عليه وسلم لنقلت بالتواتر ولأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على طريقة واحدة فيها كما أجمعوا على بقية أعمال الصلاة من ركوع وسجود وقيام وجلوس وغير ذلك لأن هذا لا يمكن أن يخفى على أحد منهم ، وقد علل بعضهم استحباب الرفع عند تكبيرة الأحرام بعلتين مختلفتين فقال يستحب الرفع عند تكبيرة الأحرام حتى إذا كان بين المصلين من هو أصم أو كان سمعه قليلاً يعرف أوان تكبيرة الأحرام والدخول في الصلاة برفع الأيدي فيكبر هو الآخر ولو لم يسمعها وهذا التعليل كما ترى لا يحتاج إلى مناقشة فهو إثبات سنة باقامة فروض لا معنى لها .

أما العلة الثانية فقد ذكروا أن بعض المنافقين حضروا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حملوا تحت

آباطهم أصناماً لهم فرفع الرسول ﷺ يديه عند تكبيرة الأحرام حتى ينكشفوا لأنهم إن رفعوا أيديهم سقطت أصنامهم وإن لم يرفعوا انكشفوا بخلافهم للرسول ﷺ . فإذا ثبتت هذه القصة فهي واقعة حال وإذا تعددت فهي كذلك وقائع حال والعمل الذي ينبغي على هذا السبب يزول بزوال السبب وهي شبيهة بقصة الفتوى ولعل الذين رووا رفع الأيدي عند التكبيرة هم بعض من حضر هذه الوقائع .

وقد ناقش الامام السالمي هذا الموضوع في شرح صحيح الربيع فقال في صفحة « ٣١٧ » من الجزء الأول ما يلي : (فقد نقل عن مالك أنه لا يستحب وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم ، ونقل عن الزيدية أنه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الأحرام ولا عند غيرها وقيل لم يقل بتركه منهم إلا الهادي بن الحسين وجده القاسم بن ابراهيم والحق المنع لحديث الباب ، وروى مسلم وأبو داود عن جابر بن سمرة قال خرج رسول الله ﷺ فقال : « مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في

صلاتكم » . وروى الحاكم في المدخل من حديث أنس ، من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له » وقد روى قومنا أحاديث الرفع عن العدد الكثير من الصحابه فإن صح ذلك ولا أراه يصح فمنسوخ بما ذكرنا ، ويمكن أنه ﷺ رفع لعذر مرة واحدة كما قيل أراد أن يفضح المنافقين الذين علقوا أصناماً تحت آباطهم فإذا رفعوا أيديهم سقطت أو انكشفت فيفتضحون بذلك ولا يفعلونه مرة أخرى وإن لم يرفعوا افتضحوا بالمخالفة ، وعلى الحالين فهو زجر لهم) . انتهى المقصود منه .

وقال قطب الأمة رحمه الله في كتابه كامل الأصل والفرع ص ٦٣ من الجزء الثاني ما يلي : « قال بعض قومنا المشهور أن هذا الرفع فضيلة وقيل سنة وبه قال ابن رشد وقيل مخير فيه وقيل مكروه وقيل ممنوع ذكره اللخمي [١] » .

---

(١) أما رأيه هو فقد جاء في نفس الكتاب وفي نفس الصحيفة قوله : « ولا قائلاً يرفع اليدين منا معشر المغاربة الاباضية عند الاحرام ، فمن رفعهما ، أو أحداهما قبل الشروع=

وثبوت النهي عن رفع الأيدي في الصلاة يدل أن رسول الله ﷺ رفع لسبب من الأسباب في واقعة أو أو وقائع محدودة فظن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أن ذلك سنة فجعلوا يرفعون أيديهم فان رأى ذلك نهاهم كما يدل عليه أحاديث ابن عباس وجابر بن سمرة وأنس بن مالك والنهي يدل على فساد النهي عنه .

هذا فيما أرى يكفي لتلخيص الموضوع وقد ناقشت في آخر سؤالك معنى الحديث ويهمني أن أقول لك ما يلي : « لفظ الحديث كما ورد في صحيح الربيع هو : (أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن بن عباس عن النبي ﷺ : « كأني بقوم يأتون بعدي يرفعون أيديهم في الصلاة كأنها أذناب خيل شمس ») .

= فيها صحت صلاته ، او قبل الفراغ فسدت ، بناء على ان الاحرام منها وصحت بناء على أنه ليس منها ، او بعد الفراغ فسدت » . ويعني بالفراغ في الجملة الأخيرة الفراغ من تكبيرة الاحرام .

والرواية التي ناقشتها في رسالتك ونسبتها إلى صحيح الربيـــع لم ترد في صحيح الربيع وإن وردت في مصادر أخرى ، ولما كانت مناقشتك موجهة إلى ألفـاظ في رواية الحديث وتلك الألفـاظ غير موجودة في صحيح الربيـع وهو مستند اهل المذهب كما تقول فإن مناقشتك تلك كانت في غير محلها هذا من ناحية . ومن ناحيـة أخرى فان رفع الأيدي عند الدعاء مشروع ولم يقل احد بالنهي عنـه فيما أعلم على ان طريقة الرفع تختلف في حالة الدعاء ولم نعرف عن احد انه يرفع يديه إلى محاذاة اذنيه مع بسط الكفين إلى الامام في حالة الدعاء وإنما يرفع الناس أيديهم في الدعاء إلى مستوى صدورهم مـــع بسط الكفين إلى أعلى وقد يرتفع الرفع عند الالحاح في الدعـــاء إلى ما فوق ذلك ولكن مع نفس الصورة على هيئة من يتلقى شيئاً وقد ذكرت كتب السيرة ان رسول الله ﷺ كان يدعو ويلح في الدعـاء في غزوة بدر حتى رؤي بياض ابطيه عليه السلام .

اما محاولتك حمل كلمة الصلاة على الصلاة اللغوية التي هي الدعاء المجرد فهو ابتعاد عن روحية الصلاة لأن الصلاة

في حقيقتها بما تتضمن على أقوال وأفعال إنما هي دعاء بل هي افضل انواع الدعاء واكمل هيئاته وصوره ، والانسان عندما يقف لمناجاة ربه على اكمل الهيئات وأفضل الحالات إنما يلتمس القرب منه والرضا عنه والمغفرة الشاملة الكاملة ويؤيد هذا المعنى أحاديث كثيرة منها ما رواه ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : « قال رسول ﷺ يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل . وقال رسول الله ﷺ : إذا قال العبد : الحمد لله رب العلمين ، فيقول الله حمدني عبدي . فإذا قال العبد : الرحمن الرحيم ، فيقول الله : أثنى علي عبدي ، وإذا قال العبد : مالك يوم الدين ، فيقول الله : مجدني عبدي ، فيقول العبد : أياك نعبد وأياك نستعين ، فيقول الله : هذه بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل . فيقول العبد : أهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فيقول الله : هذه لعبدي ، ولعبدي ما سأل » .

ولا أحسب أن أحداً لا يرى أن الصلاة دعاء والدعاء

يتطلب الخشوع والخضوع واظهار الحاجة والمذلة والافتقار وينافي كثرة الحركة والانشغال وما علمت أن عملاً من أعمال العباد يفتقر فيه الانسان إلى الخشوع والخضوع والاتجاه إلى الله تبارك وتعالى بجميع الجوارح كما يحتاج إلى ذلك في الصلاة ، فإذا صحت الزيادة التي أوردتها في رسالتك من قوله ﷺ : « اسكنوا في صلاتكم واعلموا أن الله أقرب إليكم من حبل الوريد » . فإنه لا داعي أبداً أن نتمحل لهذه الزيادة أن الصحابة كانوا في غير صلاة وأن الصلاة هنا قصد بها معناها اللغوي ، لا حاجة البتة إلى هذا والصلاة من تكبيرة الأحرام إلى التسليم بما فيها من قيام وقعود وقراءة وتشهد وتسبيح وتعظيم إنما هي دعاء كما سبق أن أوضحت لك .

أرجو أن يكون في هذا الجواب كفاية فإذا بقي لك فيه شيء من الأشكال فلا مانع من أن تكتب إلي بما عندك من الملاحظات والله ولي التوفيق .

السؤال الرابع

أجمع علماؤنا فيما أعلم أن المني نجس يجب غسل مكان المني من الثوب وقد وردت أخبار عن عائشة تفيد أنها كانت تفرك المني الجاف من ثوب النبي ﷺ ويصلي فيه دون غسل .

رجاؤنا أن توضح لنا رأيك مدعماً إياه بما صح من الأخبار وجزاك الله عن الاسلام وأهله خير الجزاء .

نجاسة المني

قال الشيخ اسماعيل الجيطالي رحمه الله في كتابه قواعد الاسلام صفحة ١٠٦ ما يلي :

« وأما المني والمذي والوذي فاتفقوا على أنها نجسة إذا فصلت عن البدن ، واختلفوا في سبب نجاستها فقيل استمرار خروجها من مجرى النجس وأنه لو احتلم الانسان ثلاث مرات فصاعداً ثم مست النطفة ثوباً أنه لا ينجس ، ويلزمه الغسل لأنه تعبد وقاسوها على سائر الفضلات التي تخرج من البدن كالعرق واللبن . وقال آخرون أنها نجسة بعينها لأن أصلها دم ولأنها تجري في ممر

النجس قياساً على البول وما كان في معنـــاه » . انتهى المقصود منه .

ويتضح لك من هذا أن العلماء اختلفوا على حكم عين المني فألحقه بعضهم باللبن والعرق ، فحكم بطهارة عينه ، وألحقه بعضهم بالدم والبول ، فحكم بنجاسة عينه . وعلى الرأي الأول فإن المني إنما يكتسب النجاسة بمروره في مجرى البول ، والبـول نجس بالاتفـاق ، فإذا تكرر نزوله ثلاث مرات فأكثر ، دون أن يتخللها نزول البول فإنه بعد ذلك يبقى طاهراً لأن مروره ثلاث مرات بمجرى البول لا شك أنه يسحب معه كل أثر للبول العالق بالمجرى فلا يبقى منه شيء فيطهر الباقي .

وأصحابنا يأمرون بغسل المني من الثوب لأنه لا يخلو من النجاسة فهو إذا لم يكن نجس العين فإنه متنجس بآثار البول العالقة بالمجرى .

وتحرير المقال أن المني نجس سواء كان نجس العين أو متنجساً لمروره بمجرى البـول ولولا ذلك لمـــا اضطر

رسول الله ﷺ إلى غسله وهو خارج إلى الصلاة والماء يقطر من ثوبه ولو كان طاهراً تصح به الصلاة لارجأ رسول الله ﷺ غسله إلى ما بعد الصلاة . أما أحاديث عائشة بفركه من الثوب إن صحت فهي تحتمل عدة وجوه فقد تكون فركت المني اليابس من الثوب ليسهل غسله ويزول أثره بسرعة ، وقد يكون فركه قبل معرفتها بنجاسته ، وقد يكون حالة خاصة برسول الله ﷺ فاقتصرت على فركه دون غسله .

ولعل فيما قاله الامام السالمي في شرح صحيح الربيع صفحة (٢٠٤) مقنع وها أنا أقول لك ذلك : (أبو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « المني والمذي والوذي ودم الحيضة ودم النفاس نجس لا يصلى بثوب وقع فيه شيء من ذلك حتى يغسل ويزول أثره ») .

قال الامام السالمي في شرح هذا الحديث ما يلي : (ما جاء في نجاسة المني والمذي والوذي ودم الحيضة ودم النفاس والاستحاضة وغسل الثوب من ذلك . وقوله :

« المني والمذي والوذي ودم الحيضة ودم النفاس نجس » .
وقوله : « دم الاستحاضة نجس لأنه دم عرق ينقض الوضوء » وقوله في حديث عائشة : « كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني ثم يخرج إلى الصلاة والماء يقطر منه » .

في هذه الأحاديث التصريح بنجاسة هذه الأشياء وهي ستة : ثلاث في الرجال وهي المني والمذي والوذي وثلاثة في النساء دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة . وجاء عن عمار مرفوعاً « إنما نغسل الثوب من الغائط والبول والمذي والمني والدم والقيء » أخرجه البزار وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما وابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وأبو نعيم في المعرفة وقد اختلف الناس بعد هذا في نجاسة المني فذهب أصحابنا والعترة وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً وهو رواية عن أحمد وقلنا نحن والعترة ومالك لا بد من غسله رطباً ويابساً ، وقال الليث هو نجس ولا تعاد منه الصلاة وهذا

مخالف للمعهود من أمر النجاسة وأعجب منه قول الحسن بن صالح لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيراً وتعاد منه إن كان في الجسد وإن قل. وأي فرق بين كونه في الثوب أو الجسد. وقال الشافعي وداود وهو أصح الروايتين عن أحمد بطهارته وهذا كما ترى مصادم للنص الذي رواه ابن عباس عن المصنف رحمه الله تعالى فإن فيه التصريح بالنجاسة ثم النهي عن الصلاة بثوب وقع فيه شيء من ذلك حتى يغسل ويزول أثره، وهذا لعمري من أشد المبالغة في تنجيسه وقد رووا أحاديث عن عائشه فيها فرك المني فقط واستدلوا بها على طهارته ولم يثبت شيء منها عند الأصحاب والله أعلم بصحتها. وأحاديث الربيع تخالفها) انتهى المقصود منه.

وقد جاء في شرح النووي على صحيح مسلم صفحة (١٩٧) الجزء الثالث المطبعة المصرية ومكتبتها ما يلي: « اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً، وهو رواية عن أحمد. وقال مالك

لا بد من غسله رطباً ويابساً ، وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه » . انتهى المقصود منه .

والنووي كما تعلم شافعي المذهب والشافعية يرون طهارة المني .

وإلى القارىء الكريم ما ورد في صحيح مسلم من الأحاديث في موضوع المني :

١) إن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه ، فقالت عائشة إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه ، فإن لم تر نضحت حوله ، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه .

٢) عائشة قالت : كنت افركه من ثوب رسول الله ﷺ .

٣) عمر ابن ميمون قال : سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب قال : أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم

يخرج للصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه . ورواية ابن المبارك وعبد الواحد لهذا الحديث قالت أي عائشة : (كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ) .

٤) عبدالله بن شهاب الخولاني : كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستها في المـاء فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت إلي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك ؟ قلت رأيت ما يرى النائم في منامه ، قالت رأيت فيها شيئاً ؟ قلت : لا . قالت : فلو رأيت شيئـاً غسلته ، لقـد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري .

هذه الأحاديث التي وردت في صحيح مسلم عن المني وبالتأمل فيها يتضح لك ما يلي : أن أصحاب الوقائع في الأحاديث السابقة جميعـاً كانوا يعتقدون أن المني إذا مس الثوب نجس الثوب كله ولا تصح بـه الصلاة إلا إذا غسل جميعه فكانت أم المؤمنين رضي الله عنها تصحح لهم هذا الخطأ وتبين لهم أن النجس إنما هو المني والمكان الذي

وقع فيه من الثوب فإذا غسل فقد طهر الثوب وصحت به الصلاة . وصرحت لهم في أحاديثها أن الرسول ﷺ إنما كان يغسل المني من موقعه وأنها هي الأخرى كانت تغسل موقع المني فقط ولم تكن تغسل الثوب . هذا المعنى واضح في جميع الأحاديث التي أوردها مسلم وتتبع الحديث الأول الذي قالت فيه : « إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه » . بطريقة الحصر أي ولا داعي لغسل الثوب كله ثم قالت : « وإن لم تر نضحت حوله » وعدم رؤية المني بعد الحلم يحتمل أنه لم ينزل فالتجنس موضع شك ويرى كثير من الفقهاء أن النضح طهارة ما لم تتيقن نجاسته .

قال الشيخ اسماعيل الجيطالي في القواعد صفحة (١١٩) ما يلي : « قال بعض العلماء : الغسل طهارة ما تيقن نجاسته والنضح طهارة ما كان مشكوكاً فيه » .

ثم قالت : « ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه » ويتبادر إلى الذهن من هذا الحديث أن أم المؤمنين رضي الله عنها تريد أن تؤكد للرجل أن غسل مكان المني من الثوب كاف لتطهيره ولا

لزوم لغسل جميع الثوب، فهي مع تأكدها من وجود المني في ثوب رسول الله ﷺ حتى فركته بظفرها فقد اكتفى بغسله والصلاة فيه وكأنها رضي الله عنها قالت ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً ثم أغسله فيصلي فيه .

وأحسب أن فرك النبي اليابس من الثوب قبل غسله هو الطريقة الصحيحة لغسله ولذلك فقد كررت عائشة رضي الله عنها حديث الفرك مع التصريح بالغسل وكان واضحاً في ذهنها أن المني إذا كان يرى يجب فركه من الثوب ثم غسله ويؤيد هذا المعنى ما ورد عن رسول الله ﷺ في دم الحيض فقد حدثت فاطمة عن أسماء قالت : (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ قالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به : قال : « تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه » . وهذا شبيه بذلك . يعني أن المادة النجسة إذا كانت تترك أثراً في الثوب يحسن فركه ثم غسله ولا شك أن دم الحيض وهو لزج ثخين كالمني يبقى منهما أثر في الثوب فإذا يبس احدهما

على الثوب استحسن فركه اولا حتى تنحـــل أجزاؤه ثم يغسل بعد ذلك لإزالة جميـع أثر النجاسة ثم ينضح مكان الدم من الثوب كما جـــاء في الحديث النبوي الشريف للاطمئنان .

والله ولي التوفيق .

السؤال الخامس

يقول صاحب اللقط في صفحة (٢١٧) في حديثه عن الزنا قال : « ومن دابر أنساناً فلا شيء عليه . ومنهم من يقول عليه صداق الثيب من النساء وهو عشرة دنانير قال المرتب إن كان المفعول به طفلاً أو بالغاً إن قهر وسواء في الطفل والمجنون الرضا وعدمه » .

إن هذا الكلام غير مستساغ ولا تقبله الفطرة السليمة إلى جانب أنه يخالف بعض الآثار والآراء المعتمدة زد على ذلك كلام الله تعالى وهو فصل الخطاب إذ استنكر هذا الفعل فقال تعالى في سورة العنكبوت : « ولوطا إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من

العالمين إنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر ». ويقول في سورة الأنبياء : «ولوطا آتيناه حكماً وعلماً ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث إنهم كانوا قوم سوء فاسقين » وقال الله تعالى في سورة الشعراء : «أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون » .

ورسولنا ﷺ يقول : « لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من غير تخوم الإرض ولعن الله من كمه أعمى عن السبيل ولعن الله من سب والديه ولعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من عمل عمل قوم لوط » قالها ثلاثاً في عمل قوم لوط رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وعند النسائي مكرر الآخر . نرجو منكم توضيح ما جاء في كتاب اللقط وأنا إذ أضع هنا هذه الآيات والأحاديث فقد أكون مخطئاً في فهم هذه العبارة وأكون كما قال الشاعر :

وكم من عائب قولا صحيحاً
وآفته من الفهم السقيم

وأنا إذ أضع أمامكم هذه الاستفسارات لا لأتهم علماءنا

الأجـــلاء بالتقصير وسوء الفهم ، وكيف ذلك وهم الذين طبقوا الاسلام في شؤون حياتهم صغيرها وكبيرهـا إبان دولتهم في جميـــع عصور التاريخ الغابرة وهم لا يزالون سائرين على المحجة البيضاء كما جاءت من نبعيهـا الصافيين الكتاب والسنة . لا أتهمهم في شيء ولكن نفسي تواقة إلى فهم الشريعة الغراء فهماً لا يتطرق إليه الشك او الارتياب عند التنفيذ أو الحديث حتى أكون على بينة من أمري إن شاء الله ، وختامـــاً لكم من الله حسن الجزاء ، والله في عونكم والسلام عليكم ورحمة الله .

الشذوذ الجنسي

هذا السؤال يناقش موضوع الشذوذ الجنسي ولا شك أن الشذوذ الجنسي بجميع أنواعه محرم في الاسلام منه ما حرم بنصوص القرآن الكريم كالنصوص الواردة في عمل قوم لوط ، ومنه ما حرم بنصوص السنة كاتيان النساء في أعجازهن وقد أجمع المسلمون على ذلك فيما أعلم لا خلاف بينهم ، والشذوذ الجنسي الذي نتحدث عنه إنما هو انحراف الرجل أو المرأة عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها فيتصل الذكر اتصالا جنسياً بذكر مثله أو بانثى ، في غير الموضع الطبيعي للعلاقات الجنسية أو تتصل الأنثى بانثى مثلها على أن تكون احداهما في مقام الرجل

والأخرى في مقام المرأة . وقـــد أطلق على الشذوذ من النوع الأول اسم « اللواط » أو عمـل قوم لوط ، وأطلق على الشذوذ من النوع الثاني اسم « السحاق » .

ولا شك أن بعض أنواع الشذوذ تنتج عنـــه مضار بدنية تلحق المعتدى عليه والشريعة الاسلاميـة تنظر إلى آثار هذا النوع من الجرائم من ثلاث زوايا كل منها يتعلق بها حكم . فمن ناحية أنها عمل محرم وانتهاك لشرع الله فإن مرتكبها يعتبر عاصياً فاسقاً كافراً كفر نعمـــة جزاؤه العذاب الأليم في الآخرة ومن حيث أن بعض هذه الجرائم مضار اجتماعية تضر الأمة كمجتمع فقد كلفت الشريعـة الاسلامية الدولة المسلمة بعقاب مرتكبيهـا ويختلف الحاكم في نظر الفقهاء بالنسبة لمرتكبي الشذوذ الجنسي بين الحرق والرجم والقتل العادي والرمي من شاهق إلى التعزير أو النكال أو الأدب ، ومن ناحية اعتبارها جريمـــة يرتكبها شخص ضد شخص قد تلحق به أضراراً بدنية فقد أوجب بعض الفقهاء تعويض المعتدى عليـه على المعتدي وقدروا مبلغ التعويض بصداق الثيب وهو ما يعبر عنـه في كتب

الفقه « بالضمان » وإليك صورة ملخصة للأحكام المتعلقة بالشذوذ الجنسي في جميع صوره :

١ ـ إذا كان الفاعل ذكراً بالغاً عاقلاً فهو فاسق أو كافر كفر نعمة وإذا كانت الدولة اسلامية تقيم الحدود فإنه يحكم عليه بالحرق أو الرجم أو القتل حسب اختلاف العلماء في الموضوع ويضاف إلى هذا أن يحكم عليه بصداق الثيب بدفعه للمفعول به كتعويض لما يلحق به من الضرر البدني وذلك إذا كان مكرهاً سواء كان رجلاً أو امرأة ، إذا كان الاتصال بها في العجز .

٢ ـ إذا كان الفاعل غير بالغ يؤدب ويشدد عليه في الأدب .

٣ ـ إذا كان المفعول به ذكراً بالغاً عاقلاً راضياً فهو فاسق أي كافر كفر نعمة ولا ضمان له ويقام عليه الحد . إما الرجم أو الحرق أو القتل حسب اختلاف العلماء .

٤ ـ إذا كان المفعول به بالغاً عاقلاً مكرهاً له الضمان وهو صداق الثيب .

٥ ـ إذا كان المفعول به مجنوناً أو غير بالغ سواء كانا راضيين أو مكرهين فلهما الضمان وهو صداق الثيب .

٦ ـ إذا كان المفعول بـه أنثى وكان الفعل في العجز وكانت بالغة عاقلة راضيـة فلا ضمان لها وقد ذهب بعض الفقهاء إلى الحكم عليها بما يحكم على مثلهـا من الرجال من الحرق أو الرجم أو القتـل . وذهب بعض إلى أنـه يدرأ عنها الحد ويحكم عليها بالتعزير وهي فاسقـة أي كافرة كفر نعمة .

٧ ـ إذا كان المفعول به أنثى وكان الفعل في العجز وهي بالغة عاقلة مكرهة فلهـا الضمان وهو صداق الثيب .

٨ ـ إذا كان المفعول به أنثى مجنونة ، أو غير بالغـة فلها الضمان ولا يراعى رضاهما ولا سخطهما .

ويستعمل الفقهاء كلمة القهر بدلا من كلمـة الإكراه لأن كلمة القهر أدل على التسلط والغلبة وهي لا تكون إلا بعد المقاومة العنيفة ولا يشتم منها أي نوع من الاستجابة

أو الرضا ، بينما قد تكون كلمة الاكراه أخف في الدلالة على المغنى وقد تدل على الاستجابة مع قليل من المحاولة، وكذلك فهم يفضلون استعمال كلمة القهر حتى يستحق المعتدي في الصور السابقة ما يناط به من الأحكام والعقوبات .

الصور السابقة كلها داخلة فيما عبر عنه صاحب اللقط بالمدابرة وقد تحدث عن ناحية واحدة ، هي ناحية الضمان أو التعويض بالتعبير المعاصر ، وقد ذكر الخلاف بين الفقهاء فقال إن بعضهم لا يرى التعويض في هذه الجريمة وأن البعض الآخر يحكم على الجاني بصداق الثيب في صور الإكراه ، أو إذا كان المفعول به قاصراً أو مجنوناً ، ولكنك أسأت فهمه لأنك لم تفكر في حكم الضمان وذهبت إلى ناحية الحلية والحرمة ، وذلك موضوع لا يجري فيه خلاف ولا يكون فيه رأي بعد أن وردت فيه نصوص صريحة في القرآن الكريم ولو تأملت عبارة المؤلف قليلاً لاتضح لك المعنى عد إليها الآن فستجدها كذلك إن شاء الله .

أما النوع الثاني من الشذوذ الجنسي الذي يكون بين

امرأتين وهو ما يسمى « بالسحاق » فبالاضافة إلى أن كل واحدة منهما عاصية كافرة كفر نعمة فقد يدرأ عنهما الحد ويحكم عليهما بالتعزير إذا كانتا بالغتين عاقلتين متراضيتين أما إذا انعدم التراضي فإن الحكم بالتعزير والحرمة يلحق المعتدية وكذلك إذا كان المعتدى عليها قاصرة أو مجنونة، ولا ضمان فيما يبدو على المعتدية لأن عملها لا ينتج عنه أضرار بدنية ملحوظة .

ومن أنواع الشذوذ[1] الجنسي الاجتماعي الأنواع المختلفة من الزنا وهو اتصال الرجل اتصالا جنسياً بامرأة في المحل الطبيعي للعلاقات الجنسية بغير مبيح شرعاً لذلك الاتصال .

---

(١) من انواع الشذوذ الجنسي ما يسمى في كتب الادب (بجلد عميرة) أو الاستمناء وهو اطفاء الهيجان الغريزي بطريقة الاحتكاك المؤدي الى خروج المني وسكون النفس . وهي عادة يلجأ إليها كثير من الشباب العزاب . وقد اكثر الاطباء وعلماء المذاهب الاسلامية تحريمها ويحكمون على مرتكبها بالتعزير ويذهب بعض علماء الحنابلة إلى تجويزها لمن يخاف على نفسه العنت والفتنة .

وأحكام الزنا مفصلة في كتب الفقه ويترتب عليها هي الأخرى أحكام ثلاث من ثلاث زوايا وهي الحكم بالفسوق والعصيان وكفر النعمة على مرتكبه ، والحكم بالضمان عندما يكون بطريقة الإكراه أو على قاصرة أو مجنونة ، والحكم بالرجم أو الجلد على الفاعل والمفعول بها في حالة الرضا المعتبر شرعاً أو عليه فقط في حالة اكراهها .

أرجو أنني أوضحت لك الموضوع بما فيه الكفاية وإن بقي لك فيه اشكال فعد بالسؤال لك الشكر على اهتمامك وجدك وسهرك في طلب العلم . والله ولي التوفيق .

السؤال السادس

نسمع من حجاجنا في هذه السنوات الأخيرة أن المشائخ المشارقة والمغاربة ينهون عن ذبح الهدي ويطلبون من الحجاج تقدير ثمن الهدي نقوداً ودفعها للفقراء معللين هذا الاجتهاد بالفائدة العائدة من جراء هذا العمل إلى جانب أن الذبح في الوقت الحاضر يؤدي إلى انتشار الأوساخ والعفونة وبالتالي إلى حدوث بعض الأمراض لأن أغلب تلك الذبائح من الهدي تبقى دون أن يستفيد منها أحد حيث يحفر لها خنادق وتردم في التراب وبعضها الآخر يحرق .

والذي أراه أن هذا العمل غير صائب لأن الهدي عبادة

وشعيرة من شعائر الله ومنسك من مناسك الحج يقول الله سبحانه وتعالى : « والبدن جعلناها لكم فيها خير » . وقد فعلها رسول الله ﷺ وفعلها من بعده الصحابة رضوان الله عليهم والذي عليه الاجماع أن العبادات لا يدخلها الاجتهاد بحال من الأحوال لأنها علاقة بين الانسان وربه يتولى وحده تنظيمها ولذا فنحن ملزمون وليس لنا الخيار أو البدل .

رجاؤنا منكم توضيح هذه المسألة لنا ، فقد نكون مخطئين في فهم الآية والغرض منها خاصة أن أولئك الأعلام لا يقدمون على عمل معين حتى يتأكدوا من صحته وموافقته للكتاب والسنة وهذا عهدنا بهم ومنه تعالى نطلب الهداية .

الهدي في الحج

الهدي قسمان منه تطوع ومنه واجب . ومن الواجب هدي المتمتع والقارن وأكثر حجاجنا من أباضية المغرب يتمتعون من العمرة إلى الحج فيجب عليهم هدي التمتع ، وقد جرت عامة الناس أن يشتري الحاج هدية « شاة أو غيرها » أو يوكل عنه من يشتريه له ثم يهديه يوم النحر في منى وهذه الصورة الشرعية لتقديم الهدي ممن حج من الآفاق على الوسائل الحديثة ، من الطيران أو السيارات الخفيفة .

وفي السنوات الأخيرة رأى بعض الفقهاء تسهيلاً على الحجاج أن يجمعوا ثمن الهدي ثم يوكلون عنهم أفراد أمناء يقومون بشرائه وذبحه نيابة عن الحجاج في منى أو مكة

وتوزيع لحمه على الفقراء والمساكين وقد سار على هذه الطريقة إخواننا من حجاج وادي ميزاب فقد جرت العادة عندهم أن يكلفوا رجلين أو ثلاثة منهم يقومون بشراء الهدي نيابة عن بقية الحجاج ويستعينون ببعض عمال المطوف في إتمام عملية الذبح والتوزيع وسلك مسلكهم حجاجنا من أهل الجبل وزواره فكانوا يسلمون ثمن الهدي إلى المطوف وفي أيام العشر يذهب المكلفون بالشراء مع عمال المطوف فيشترون الهدي ويذبحون كل شاة عن صاحبها بنية فعلية عند الذبح .

هذه هي الصورة الموجودة أما ما يروجه العوام من أن علماءنا أجازوا إعطاء الثمن بدلا من الهدي فهو سوء منهم ولم يحدث من أحد من علمائنا فيما أعلم أنه أجاز توزيع النقود بدلا من الهدي .

أما ما أشرت إليه من أن كثيراً من اللحوم تضيع وأنها تسبب في بعض الأحيان أمراضاً وأن تلك اللحوم هي أموال ضائعة إلى آخر هذه الملاحظات فهذا شيء لم

يتحدث عنه أحد من علمائنا وليس في وسعه أن يعمل فيه شيئاً ولعل المسئول الوحيد الذي يمكنه أن يحفظ تلك الأموال واللحوم من الضياع وبعبارة أصح أن يوصلها إلى مستحقيها دون أن يلحقها الفساد إنما هو الدول المسيطرة على البلد الحرام أما غيرهم من حجاج الآفاق فما عليهم إلا أن يؤدوا ما عليهم كما ورد عن رسول الله ﷺ وهذا ما حرص عليه ويحرص عليه علماؤنا رحمهم الله فكان بعضهم يشدد على الحجاج ويأمر كل فرد منهم أن يقدم هدية بيده وبعضهم يسر عليهم فيجيز لهم أن ينوب بعضهم عن بعض في أداء هذه المهمة التي فيها كثير من العسر والحرج لو كلف كل فرد أن يقدم هدية بيده.

ولهم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة في كلا الحالين فقد ذبح بعض هديه ﷺ بيديه الشريفتين وأناب عنه ابن عمه أبا الحسنين في ذبح البعض الآخر.

والله ولي التوفيق.

السؤال السابع

من المعمول به عندنا جواز حج المرء عن غيره ولو لم يحج فرضه ، وقد اطلعت على حديث ينهى فيه الرسول الكريم ﷺ عن هذا النوع من الحج وذلك عندما سمع رسول الله ﷺ اعرابياً يقول « لبيك اللهم لبيك عن شبرمة » فقال له : « ومن شبرمة » قال : أخي . قال : « حج عن نفسك أولا ثم عن شبرمة » وفي أجوبة الامام أبي خليل ميل إلى الأخذ بهذا الحديث دون غيره من الآراء نظراً لأنه دال على جميع

الأحوال لأنه ﷺ لم يستفسر الحاج عن شبرمة فيبقى النهي على عمومه . نرجوا منكم توضيح رأيكم في هذه المسالة مدعماً بالحجج والله في عونكم .

الحج عن الغير

قال الشيخ اسماعيل في القواعد صفحة «٣٤٥» ما يلي :

« واختلفوا في الذي يحج عن غيره سواء كان حياً أو ميتاً هل من شرط أن يكون قد حج لنفسه أم لا فذهب بعض إلى أنه ليس ذلك من يشرطه وإن أدى الفرض عن نفسه فهو أفضل وذهب آخرون إلى أن ذلك من شروطه » .

ثم ذكر حديث شبرمة . وقد ناقش هذا الحديث كثير من الفقهاء ويبدو أن الرأي المعتدل فيه أن الانسان إذا كان يستطيع أن يحج عن نفسه فلا يجوز له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه لهذا الحديث وقالوا لعل رسول الله ﷺ قد عرف أن أخا شبرمة كان مستطيعاً أن يحج

عن نفسه فلم يحج عنها وحج عن أخيه فأمره بالواجب عليه أولا وقالوا لو لم يعلم رسول الله ﷺ أن الحج واجب على أخي شبرمة وإن كان مستطيعاً أن يحج عن نفسه لما أمره بالحج لأن الرسول ﷺ لا يوجب على إنسان ما لم يجب عليه . قالوا أما الانسان الذي لا يستطيع أن يحج عن غيره واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنه: «ويدخل الجنة ثلاثة بالحجة الواحدة إذا كانوا مسلمين الموصى بها ، والذي ينفذها ، والخارج بها » . وظاهر أحاديث الحج عن الغير يشعر بعدم اشتراط الحج عن النفس فإن الرسول ﷺ لم يستفسر عن الجهنية التي أرادت أن تحج عن أمها ولا من الخثعمية التي أرادت أن تحج عن أبيها هل حجتا عن نفسيهما أو لم تحجا وإنما أجاز لهما ذلك . وكان المقام يقتضي أن يسأل كل واحدة هل حجت عن نفسها ـ لو كان الحج عن النفس شرطاً للحج عن الغير ـ وأن يبين لها أن حجها عن الغير لا يصح إلا إذا حجت عن نفسها . إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فلما لم يسألها علمنا أنه لم يبق هنالك شرط والنظر يعضد هذا الرأي لا سيما في الوقت الحاضر .

فمما لا شك فيه أن كثيراً من المسلمين في أشد الشوق إلى زيارة منـــازل الوحي والتشوق إلى الأماكن المقدسة والوقوف في مواقف الاسـلام الأولى ولكن يعوقهم عن ذلك العجز المالي فهم لم يفرض عليهم الحج لعدم الاستطاعة وهنالك ناس آخرون كتب عليهم الحـــج وتأخروا عن أدائه لسبب من الأسباب حتى توفوا وكانوا قد أوصوا بـه أو عجزوا بدنيا عن القيام به وهم حريصون على تأديتـه بطريق الانابة عنهم فلو اشترطنا على منفذي الوصايا وعلى الذين يريدون أن ينيبوا عنهم من يؤدي عنهم حجهم من توفرت فيه شروط أداء الحج عن النفس فقد لا يجدون وتفوتهم الفرصة بينما تحرم مجموعة من المؤمنين الصادقين يتحرقون شوقـــاً إلى مساعدة إخوانهم في أداء فرضهم والحصول على الأجر والثواب بغيـــة مساعدة الأخوان وتيسير القيام بهذه المهمة الشرعيـــة عنهم واشتراكهم في الحج المبرور الذي ليس له جزاء إلا الجنة وعسى الله أن يقبل منهم جميعاً .

وأحسب أنه لا داعي لأن أذكر في هـذا المقام أن

الحاج عن الغير يجب أن يستشعر عدة أمور :

أحدها أنه يساعد أخاً مسلماً في تأدية واجب عليه لم يسعفه الحظ أن يؤديه بنفسه .

ثانيها أن يهدف إلى الحصول على الثواب من الله باخلاصه في أداء الحجة على أحسن الوجوه ، وتوفية مناسكها والمحافظة على شروطها وأركانها وسننها وفضائلها وآدابها .

ثالثها أن يباعد المكاسب المادية عن نفسه ، وأن لا يحسب عملية الحج عن الغير عملية تجارية يقتصد من نفقاتها ليبقي لنفسه منها مالا .

رابعها ان يخلص العمل لله وأن لا يحرم نفسه من الدعاء في مظان الاجابة وأن يكثر من عمل الطاعة وأن يديم المكوث في الحرمين الشريفين وأن يتباعد عن الاسواق وما تجر إليه .

ويرى بعض الفقهاء أن على الحاج عن الغير أن لا

يستهلك في نفقاته المختلفة إلا المقادير اللازمة بالمعروف فإن بقي شيء من مال المحجوج عنه وجب إرجاعه إليه ولا يجوز للخارج بالحج أن يحتفظ به لنفسه وهذا الرأي مبني على أن الحج عبادة تصح فيها المساعدة ولا تصح فيها الاجرة لأن الثواب عنها من الله سبحانه وتعالى : ويقابل هذا الرأي رأي آخر يعتبر أن عملية الحج عن الغير هي عملية أجرة بحتة فيها مستأجِر ومستأجَر ومقدار أجرة نظير مقدار من العمل . فإذا وفى المستأجر العمل حق له أن يأخذ الاجرة المتفق عليها كلها وليس له عند الله تعالى ثواب .

والرأي الأول فيما يبدو أدنى إلى روح الشريعة الاسلامية فإن المسلم يجب أن يرتفع بأعماله الدينية ولا سيما الحج عن المعاني المادية ، وأن تكون عناية الطرفين في إلتماس الرضا والمغفرة والقرب من الله عز وجل .

وأنه لموقف مخز لرجل يؤجر نفسه بدراهم معدودة يدفعها إنسان مثله ثم يقف في مظان الاجابة من الأماكن

المقدسة فيدعو لنفسه وهو يشعر أنه إنما يسرق حقاً دفع إنسان آخر عنه . لأنه أجر نفسه بقصد الحصول على مكسب مادي ، ومهما كان ذلك المكسب بسيطاً فقد استوفى به أجره حسب الاتفاق .

والفرق كبير وواضح بين رجل يتحرق شوقاً إلى الحج فحال دون شوقه ذلك عجزه المادي فلما وجد أخاً مسلماً يتحرق شوقاً إلى الحج فحال دون شوقه ذلك عجزه البدني ففرح واستبشر ثم ضم قدرته البدنية إلى قدرة أخيه المسلم المادية واستعد للقيام بالحج عن صاحبه وأخلصا نياتهما وعملهما ومالهما لله لا يبغيان غير رضاه ولا يلتمسان غير مغفرته فأدى الحج على أحسن ما استطاع ورد ما فضل من مال إلى صاحبه .

ورجل آخر لا يرى من الحج عن الغير غير الكسب المادي فيجعله وسيلة ارتزاق ، ويؤدي المناسك أداء آلياً يهمه فيها أن يستوفي شكلها ويقتر في الانفاق والصدقات ليبقى لنفسه ويدخر لرزقه من هذا المورد .

وهناك فريق من العلماء يرى أن خزائن رحمة الله أوسع من هذا التفكير الضيق وان المبلغ المدفوع عن الحج إنما يقابل الاعمال البدنية والاتعاب التي تعترض الحاج فله أن يأخذ كل المبلغ المتفق عليه والله سبحانه وتعالى يجازي عن النية وعن بقية الاعمال ورحمته وسعت كل شيء . وللحاج عن الغير أن يدعو لنفسه وأن يقوم بعمرة وأن يؤدي ما شاء من عبادات التطوع شريطة أن لا يخل شيء من شروط الحجة التي جاء من أجلها .

ويشترط بعض الفقهاء في الحاج عن الغير أن يكون من أهل الولاية وان يخرج من بلد المحجوج عنه او مهر بيته.

أحسبني اوضحت لك الموضوع بما فيه الكفاية فإن كان صواباً فتوفيق من الله وله الحمد وان كان خطأ فمني واستغفر الله سبحانه وتعالى وهو أهل التقوى وأهل المغفرة .

فهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٨	السؤال الأول
١٠	قيام رمضان
١٦	السؤال الثاني
١٨	القراءة في الصلاة السرية
٢٤	السؤال الثالث
٢٦	رفع الأيدي في الصلاة
٣٤	السؤال الرابع
٣٥	نجاسة المني
٤٥	السؤال الخامس
٤٨	الشذوذ الجنسي
٥٥	السؤال السادس
٥٧	الهدي في الحج
٦٠	السؤال السابع
٦٢	الحج عن الغير